

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة المدينة الخاصة للغات

بتدرس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكيان هاي سكول دبلوما لمدرسة الشرق الخاصة للغات التابعة لإدارة غرب

القاهرة التعليمية :

وبناءً على قرار لجنة التعليم الخاص ب مديرية التربية والتعليم بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٧/٩/٥ المعتمد حضرها من السيد الأستاذ مدير المديرية في ٢٠٠٧/٩/١٦

والتي انتهت إلى الموافقة على تغيير اسم المدرسة من الشرق للغات إلى المدينة للغات :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن:

(المادة الأولى)

يرخص مدرسة المدينة الخاصة للغات الكائنة في ١٣٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - والتابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الأمريكية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص من الفصل المرخص بها من المديرية التعليمية باقى فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً بكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغة العربـية على أن يؤـدوا امـتحـانـات في هـذه المـواد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة في هـذا الشـأن في المـدارـس المـصرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التعليمـية المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة المدينة الخاصة للغات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة برحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة المدينة الخاصة لغات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل